

المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية

جمال الدين عطية

كلية الشريعة، جامعة قطر، قطر

المستخلص : إن تكييف علاقة المصرف الإسلامي بالمدعين، وعلاقة المدعين فيما بينهم على أساس عقد المضاربة يثير مشكلة تطبيقية، هي مسألة التداخل الزمني، ونقصد بها، اختلاف مواعيد الإيداع والسحب بين المدعين وكذلك مواعيد بدء وتصفية الاستثمارات التي استخدمت فيها أموال الودائع، الأمر الذي يحول دون تحديد الربح أو الخسارة الفعلية العائدة لأي ودیعة بعينها. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بأن نجعل علاقة البنك بالمدعين قائمة على أساس الوكالة بأجر (بدل المضاربة): حيث يعتبر البنك وكيلاً عن المدعين في استثمار أموالهم لقاء أجر ثابت، أو لقاء نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وذلك يجعل دخل البنك مستقلاً عن مواعيد ونتائج عمليات الاستثمار الفعلية.

أما علاقة المدعين بعضهم ببعض فإنها تبقى بحاجة إلى تأصيل فقهي يأخذ في الحسبان مسألة التداخل الزمني المذكورة. ونقترح لذلك صيغة عقد مستحدث سميناه: المشاركة المتتالية، وبنا بعض خصائصه وضوابطه.

١ - المشكلة من الناحية المصرفية

إن ما تقتضيه ضرورات التخطيط في حياة الأفراد والمؤسسات في الوقت الحاضر من توافر بعض الأموال فترة من الزمن والحاجة إليه فترة أخرى، دعا إلى استحداث نظام الودائع المحددة الأجل غير المرتبطة بنهاية مشروع محدد وتصفية حساباته وتحصيل مستحقاته.

ومن هنا، كانت مهمة المؤسسة الوسيطة أن ترتب استثماراتها بصورة تمكنها من رد الودائع إلى أصحابها في موعد استحقاقها، بل في بعض الأحيان، قبل موعد استحقاقها، فضلاً عن تمكنها من رد الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) في أي وقت مع الاستفادة منها باستثمارها في ذات الوقت.

وقد طورت البنوك التقليدية أدواتها بحيث تقوم باستخدام الأموال المتاحة لها مراعية توافق الآجال بين مدد الودائع ومدد القروض، وسهل عليها هذه المهمة أن علاقتها بمستخدمي الأموال علاقة دائن بمدين لأجل محدد، وبالرغم من هذه السهولة النسبية في ترتيب البنوك التقليدية للسيولة إلا أنها كثيراً ما تقع في أزمات سيولة ناتجة عن استثمار الودائع القصيرة الأجل في قروض طويلة الأجل مخالفة بذلك إحدى القواعد الذهبية للعمل المصرفي، يشجعها على ذلك الأمل في تجديد بعض المودعين لمدد ودائعهم، ذلك الأمل المسبب، في غالب الأحوال، على استقرار خبرتها مع عملائها على مدى السنين.

وتختلف حالة البنوك الإسلامية اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية في أنها لا تقدم الأموال كقروض لآجال محددة، بل تقوم بتمويل مشروعات حقيقية يصعب في معظم الأحيان انضباط مواعيد تصفيتها وتحصيل ناتجها (تنضيتها بالمصطلح الفقهي) مهما كانت تنبؤات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ.

ويترتب على ذلك صعوبة تنفيذ مبدأ توافق الآجال، وبالتالي صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع عند مواعيد استحقاقها.

وإذا كانت البنوك الإسلامية لم تقابل هذه الصعوبة -في الواقع- فإن مرجع ذلك إلى ظروف خارجة عن طبيعة نظامها وترتيبات السيولة لديها، إذ إنها لحسن حظها تشكو من توافر السيولة -لا من عجزها- نتيجة تدفق الودائع لديها بما يزيد أضعافاً عن إمكانيات استخدامها، تستوي في ذلك البنوك القائمة في بلاد مصدرة لرؤوس الأموال، كدول النفط، أو في بلاد مستوردة لرؤوس الأموال كمصر والسودان.

فحالة توافر السيولة -أو فائض السيولة- القائمة لدى بعض البنوك الإسلامية تثير مشكلة أخرى تخرج عن نطاق هذه الورقة، ولا يجوز أن تصرفنا عن المشكلة الكامنة في طبيعة النظام نفسه، والتي تستلزم إيجاد ضوابط في صيغ الاستثمار التي تستعملها البنوك الإسلامية تكفل توافق الآجال، وتسهيل بعض أصول البنك في حالة تعذر توافق الآجال.

وتنعكس هذه الضرورة في الأمور التالية:

- ١- اعتماد مبدأ توافق الآجال بصفة أساسية، واختيار الصيغ التي تحقق هذا المبدأ.
- ٢- تطوير الصيغ المستعملة بإضافة الشروط والخيارات والبدائل التي تكفل خروج البنك الإسلامي من العملية الاستثمارية قبل نهايتها لتحقيق السيولة التي قد يحتاج إليها.
- ٣- تطوير أدوات وأجهزة السوق الثانوي وهي التعبير الطبيعي عن الخروج من الاستثمار قبل نهاية مدته بحلول مستثمر آخر محل المستثمر الراغب في الخروج.

٢ - المشكلة من الناحية الشرعية

هذا من الناحية المصرفية.

أما من الناحية الشرعية، فإن علاقة المودع بالبنك الإسلامي وعلاقة المودعين بعضهم ببعض تثير عددًا من المشاكل الفقهية.

أولاً: أول هذه المشكلات هو تكييف علاقة المودع بالبنك على أساس عقد المضاربة حيث المودع رب المال والبنك هو المضارب، فإن هذا التكييف يصطدم بعدة اعتبارات:

١- منها أن تحديد المضاربة بمدة يفسدها لدى بعض المذاهب، إذ الأصل أن تستمر حتى تصفى العمليات التي يقوم بها المضارب ويحصل المال المستثمر نقدًا أو ما يعبر عنه الفقه بالتنضيض، وهذا ما لا يناسب حالة المودع الذي يريد ترك ماله للاستثمار فترة زمنية محددة يسترجعه بعدها لاستخدامه في أموره الأخرى.

٢- ومنها أن التوافق بين المبلغ التي أودعه المودع والمدة التي يريد الإيداع لها، وبين مبلغ ومدة إحدى العمليات الاستثمارية تكاد تكون مستحيلة الوقوع في العمل، إذ الواقع أن البنوك تصب فيها الودائع يوميًا بالعشرات والمئات بمبالغ متفاوتة، وتقوم باستخدامها في عمليات لا ينظر فيها إلى هذا التوافق، فأساس عمل البنك أن الودائع تصب في سلة عامة أشبه بالنهر الجاري الذي تأخذ منه قنوات الاستثمار المختلفة.

وتطبيق أحكام خلط أموال المضاربة لا يفيد كثيرًا في هذا المجال، إذ حالة الخلط التي أشار إليها الفقهاء هي خلط يتم في عمليات محددة يتم الحساب بانتهائها وتوزيع نتيجة العمليات على المشاركين فيها، في حين أن الخلط في سلة المودعين خلط متداخل تدخل فيه بعض الودائع بعد أن تكون بعض العمليات قد بدأت، وتخرج منه بعض الودائع قبل أن تنتهي بعض العمليات، فهي تيار مستمر لا يمكنه تتبع العمليات التي استثمرت فيها أموال وديعة بعينها لمعرفة حصتها من الربح أو الخسارة.

٣- وقد وجدت عدة محاولات للإبقاء على تكييف علاقة المودع بالبنك ضمن إطار عقد المضاربة، مثل القول بالتنضيق الحكمي بدلاً عن التنضيق الحقيقي، والتسامح في حساب الخلطاء عند تخارج بعضهم، وغير ذلك من أساليب الصناعة الفقهية.

٤- هذا وقد نبه د. سامي حمود - في رسالته للدكتوراه "تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية"^(١) وفي المذكرة التفسيرية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني - إلى عدم كفاية صيغة المضاربة بالصورة التي وردت في كتب الفقه كأساس لعلاقة المودعين بالبنك الإسلامي، واقترح البديل الذي سماه "المضاربة المشتركة".

ومع اتفاقنا في الرأي مع د. حمود على أن صيغة المضاربة لا تكفي أساساً لعلاقة المودعين بالبنك الإسلامي، إلا أننا لا نشاركه الاتجاه إلى تكييف هذه العلاقة على أساس المضاربة المشتركة، وذلك لسببين.

(أ) إن البقاء في إطار المضاربة ولو أسميناها مشتركة، يتنافى مع ما نريده لهذه العلاقة من أحكام لا تتفق وعقد المضاربة.

(ب) إن المشكلة ليست في الحقيقة في علاقة المودع مع البنك وإنما هي في علاقة المودعين بعضهم ببعض، ولذلك يحسن أن نفرص بين الأمرين عند بحث الأساس الشرعي لكل منهما، إذ إن علاقة المستثمرين المشاركين متصورة دون وجود بنك وسيط بينهما، ومع ذلك، تبقى مشكلة خلط الأموال وتوزيع الأرباح، التي أشار إليها د. حمود، قائمة.

٥- فبخصوص علاقة المودع مع البنك، طرحت بدائل لعقد المضاربة كأساس لتكييف هذه العلاقة أهمها عقد الوكالة، إذ يعتبر البنك وكيلاً عن المودع في استثمار أمواله مع تفويضه في الاستثمار وخلط الأموال، وهذا التكييف جيد في رأينا وكاف كأساس لعلاقة المودع مع البنك ويعدنا عن مشكلات تكييف هذه العلاقة على أساس عقد المضاربة، ولكنه لا يحل مشكلة الحساب بين الخلطاء الذين تتداخل أموالهم في فترات مختلفة لا تتفق مع مواعيد بل وتصفية العمليات التي استخدمت فيها هذه الأموال. (وهي المشكلة التي نرى أن تبحث منفصلة). والميزة الرئيسة لصيغة الوكالة هي جواز أن يكون أجر الوكيل (بدلاً من نسبة من الأرباح كما في حالة المضارب) مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا مما يسهل حساب الدخل في البنك الإسلامي ويفصله عن نتيجة السلة الاستثمارية، ويمكن معه معرفة الأجر مقدماً في كل فترة حسابية دون حاجة إلى الدخول في تقديرات بحيث يصنف الدخل المحقق (realized) أو المستحق (due) لا المقدر (accrued).

ثانياً: ورغم أن تكييف علاقة المودع بالبنك على أساس عقد الوكالة -لا المضاربة- يحل كما ذكرنا أحد شقي المشكلة، إلا أن علاقة المودعين بعضهم ببعض تبقى بحاجة إلى تكييف شرعي لها. وتكييف هذه العلاقة يطرح موضوع المشاركة المتتالية.

فإن المعروف في الفقه الإسلامي هو المشاركة المتوازية أي اشترك مبلغين في عملية أو عدة عمليات منذ بداية العملية حتى نهايتها، وفي حالة دخول أحد الشركاء بعد بداية العملية أو خروجه قبل نهايتها، فمن الضروري عمل تقدير لقيمة العملية عند الدخول أو الخروج.

ولما كان هذا الوضع غير متصور تطبيقه على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية حيث تدخل وتخرج عشرات بل مئات الودائع يومياً، فإن فكرة السلة العامة للودائع تقوم على نوعين من المشاركة بين أصحاب الودائع: المشاركة المتوازية كما أشرنا، والمشاركة المتتالية، حيث ينظر إلى جميع الودائع في نهاية السنة المالية -التي اعتبرت بدلاً عن مدة العملية- على أنها مشتركة في أرباح وخسائر مختلف العمليات التي استثمرت فيها الودائع خلال السنة المالية، بمعنى أنه لا يقبل من مودع أودع في النصف الأخير من السنة أن يطلب حصته من ربح النصف الأخير دون تحمل خسائر النصف الأول مثلاً، رغم أن وديعته، في حقيقة الأمر، لم تشارك في العمليات الخاسرة في النصف الأول وإنما شاركت فقط في العمليات الراجحة في النصف الثاني.

فهذا النوع من المشاركة المتتالية لم يكن مقبولاً في الفقه إلا إذا تم تقويم الشركة عند كل دخول أو خروج لأحد الشركاء.

وهذا التخارج متعذر من الناحية العملية نظراً لدخول وخروج مئات الودائع يومياً، الأمر الذي لا يمكن معه تقويم الشركة يومياً.

وقد فطن الدكتور سامي حمود عند إعداد المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون البنك الإسلامي الأردني إلى وجود مشكلة فقهية في هذه المسألة، وحاول إيجاد الأساس الفقهي للممارسة المقترحة لسلة الودائع العامة.

يقول د. سامي حمود: "ويستند الأساس الفقهي لهذا التقسيم المتفاوت إلى ما هو مقرر في الفقه الإسلامي من ناحية ربط استحقاق الربح بتخصيص المال للمشاركة، ولذلك قالوا بأنه لو كان لأحد الشريكين دراهم (من الفضة) وللثاني دنانير (من الذهب) فإن الشركة -عند من لم يشترط خلط المالين- كما نقل الكاساني- تجوز وهم شركاء في الربح وإن اشترى كل واحد منهما بمال نفسه على حدة لأن الزيادة وهي الربح تحدث على الشركة (الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، زكريا علي يوسف، الجزء السابع، ص ٣٥٤٠-٣٥٤١).

ويوجد لهذا التطبيق نظير أيضاً في شركة الأعمال، حيث يمكن أن يعمل أحد الشريكين ولا يعمل الآخر، ومع ذلك فإنهما يتقاسمان الربح. والسبب في ذلك - كما بينه الكاساني رحمه الله - هو أن "استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا بوجود العمل" (الكاساني، الجزء السابع، ص ٣٥٤١).

وكذلك في الشركة بالمال، فإن استحقاق الربح ليس مرتبطاً بنماء المال ذاته ولكنه مبني على مجرد وضع المال تحت تصرف من يعمل فيه سواء استعمل هذا المال فعلاً أم لم يستعمل. وبذلك يكون مجرد إيداع المستثمرين نقودهم في حسابات الاستثمار موجب لتحقيق الربح المعين لهم بالنسبة التي يخضع لها الحساب المفتوح سواء استعمل المال المودع أم لم يستعمل، وسواء كان بالعملة الأردنية أو بالعملة الأجنبية كالإسترليني والدولار والريال.

وقد اتخذت السنة المالية أساساً للمحاسبة، لأن هذا الاستثمار بطبيعته عمل مستمر ومتلاحق، ولا بد فيه من التحديد الزمني، ولكن على أساس ما يتحقق فعلاً من أرباح بدون القيام بإجراء التصفية الشاملة لكل العمليات الممولة في تاريخ موحد". من مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، ص ١٣، ١٤. منسوخ على الآلة، تموز ١٩٧٧).

وواضح مما كتبه د. سامي حمود أنه أساس فقهي جيد للمشاركة المتوازية مع عدم خلط الأموال، ولكنه لا يكفي أساساً فقهيًا للمشاركة المتتالية، إذ إن نية الاشتراك - في حالة المشاركة المتوازية مع عدم خلط الأموال - قائمة. أما في حالة المشاركة المتتالية، فإن نية المشاركة تنتهي بسحب المودع ماله من سلة الودائع. ومع ذلك، يبقى مشاركاً في نتيجة السنة المالية ربحاً أو خسارة وهو ما يتنافى مع أحكام عقد الشركة كما عرفه الفقه التقليدي، ولا تنطبق عليه الحالة التي أشار إليها الكاساني في "بدائع الصنائع".

ولذلك، تبقى حالة المشاركة المتتالية دون أساس يساندها من الفقه التقليدي. ولا مناص إذن - في رأينا - من قبول أن هذه هي إحدى الصور المستحدثة من المشاركة، وهي ما يمكن أن نسميه: المشاركة المتتالية أو المتداخلة.

ويترتب على قبول هذه المشاركة المتتالية وضع بعض المعالم والضوابط لها:

يمكن تصور وجود المشاركة المتتالية في عملية واحدة، كما يمكن وجودها في سلة من العمليات. (أ) ففي حالة العملية الواحدة، نفترض أن عملية ما تحتاج إلى تمويل مليون دولار لمدة سنة،

وأن المتوافر لدى الشخص الراغب في التمويل مليون دولار لمدة ستة شهور، وأن شخصاً آخر على استعداد لتقديم المليون دولار في ستة الشهور التالية، فإذا اتفق الشخصان على تمويل العملية بهذه الصورة المتتالية واقتسام أرباحها وخسائرها، فإن الشخص الثاني عند نهاية الستة شهور يقدم المليون دولار إلى الشخص الأول الذي يسترد بذلك تمويله، وعند نهاية العملية يسترد الشخص الثاني المليون دولار من العملية ويتحاسبان على نتيجتها ربحاً أو خسارة.

(ب) كما أن المشاركة المتتالية قائمة بالفعل في سلة الودائع العامة حيث تصب مئات وألوف الودائع وتخرج عند استحقاق مواعيدها دون انتظار تصفية العمليات وإنما يتم دفعها إلى أصحابها مما يتوافر لدى البنك من سيولة سواء من حصيلة ودائع جديدة أو من حصيلة استثمارات منتهية أو غير ذلك من الموارد. ويتم الحساب مع جميع المودعين في السلة خلال العام بعد تصفية حسابات الاستثمارات في نهاية السنة المالية ويقتسمون معاً الربح والخسارة وفق نظام النمر أي مع مراعاة المبالغ والمدد.

وهذه المشاركة المتتالية والمتداخلة - إلى جانب المشاركة المتوازنة - (سلة الودائع العامة) مع اعتبار السنة المالية وحدة بدلاً من تصفية كل عملية على حدة - تثير عدة جوانب محاسبية:

(أ) دخول بعض أرباح العام السابق إلى سلة السنة محل المحاسبة وتأخير بعض أرباح السنة محل المحاسبة إلى العام التالي، بسبب تأخر تصفية حسابات بعض الاستثمارات عن نهاية السنة المالية.

(ب) خصم بعض مبالغ - كمخصصات للديون المشكوك فيها أو المدومة أو لانخفاض قيمة الأصول أو قيمة العملات المستثمر بها - من أرباح السنة محل المحاسبة عن استثمارات تمت في العام السابق، وقد يعاد بعض هذه المبالغ - عند تحصيلها أو تغير قيمة العملات - إلى أرباح العام التالي.

(ج) حجز نسبة من ربح السنة لتكوين احتياطي مخاطر الاستثمار (تصل هذه النسبة في البنك الإسلامي الأردني إلى ٢٠٪ وفي البنك الإسلامي الماليزي إلى ٥٠٪). مما يمكن معه تفادي تحميل إحدى السنوات كامل خسائرها وتوزيعها على عدة سنوات من خلال هذا الاحتياطي المقطع من أرباح عدة سنوات.

وقد عولجت هذه الجوانب المحاسبية في مختلف البنوك الإسلامية بصورة أو أخرى، ولكن يبقى الجانب الشرعي فيها بحاجة إلى تأصيل. ومن المهم التنبيه هنا إلى أن المسألة ليست من البساطة بحيث يكفي فيها التسامح المتبادل. فقد تصل المبالغ المنقولة من سنة إلى سنة إلى عدة ملايين من

الدولارات، وقد تؤثر هذه المبالغ على نتيجة حسابات الأرباح زيادة أو نقصاناً بنسب كبيرة، بل قد تصبح النتيجة لمودعي سنة بعينها ربحاً بدل أن تكون خسارة، أو بالعكس قد تصبح خسارة بدل أن تكون ربحاً.

وهذه العلاقة المستمرة بين السنوات المالية المتتالية مظهر مهم من مظاهر المشاركة المتتالية نظراً لأن هذا التتالي مستمر من عام إلى عام بتجدد خروج المودعين ودخول غيرهم.

وليس وارداً من الناحية العملية أن يقال بإجراء حساب مؤقت للمودع الذي سحب وديعته وبقاء التصفية النهائية معلقة، إذ إن أقصى ما يمكن تصوره من تعليق هذه التصفية هو انتهاء حسابات السنة التي سحب فيها وديعته، فضلاً عن أن التصفية النهائية التي يأخذ فيها كل مودع حصته من العمليات التي شاركت فيها وديعته غير ممكنة عملياً لعدم إمكان فرز العمليات وتخصيص عمليات بعينها لودائع بعينها.

كما أنه ليس وارداً أن يحمل البنك -أي مساهموه- في استحقاق مبالغ المخصصات والاحتياطيات الخاصة بالاستثمار وفي تحمل الالتزامات الواقعة على عاتق سلة الودائع العامة، إذ إن وضع البنك كوكيل عن المودعين -أو حتى كمضارب مشترك في أموالهم وفقاً لرأي د. محمود- لا يجعله مسؤولاً عن الالتزامات المتعلقة بالاستثمارات فتصرفه كوكيل تعود إلى موكله، وخسارة المضاربة تعود إلى رب المال دون المضارب، وفي الحالتين لا يكون الوكيل أو المضارب مسؤولاً إلا في حالة التقصير أو التعدي.

فإذا أخذنا الاعتبار السابقة جميعاً في الحسبان نجد أن سلة الودائع العامة بمثابة شركة مستقلة داخل البنك يقوم البنك بإدارتها نيابة عن المودعين ولحسابهم، وإذا كان التبسيط في الإجراءات يستدعي عدم استكمال شكليات هذه الشركة بما يضيف عليها شخصية معنوية خاصة، ولكنها من الناحية المحاسبية تعامل كما لو كانت شخصية معنوية، إذ تقيد على حسابها ولحسابها جميع القيود الحسابية المتعلقة بها منفصلة عن حسابات المساهمين التي لا تتأثر إلا بما يدخل عليها من حصة الإدارة في أرباح سلة الودائع.

ونشير فيما يلي إلى شرطين أساسيين في هذا النوع من المشاركة المتتالية:

أولاً: ينبغي -في رأينا- توافر نية المشاركة بهذه الصورة المتتالية أو المتداخلة لدى الشركاء.

(أ) ويكون التعبير عن هذه النية في حالة البنوك الإسلامية وأمثالها من المؤسسات المخصصة لإدارة سلات استثمارية مشتركة بالنص في نظمها ونماذج عقودها على تفاصيل هذا الأمر، بحيث يكون المودع - بإطلاعه على هذه النظم وتوقيعه على هذه النماذج - عالماً بها وموافقاً عليها.

ونورد مثلاً لذلك ما يمكن أن يتضمنه طلب فتح حساب الوديعة العامة مما يتعلق بهذه الناحية:

تحدد الأرباح سنوياً على أساس الربح الفعلي المتحصل، وأيضاً الربح المحقق الذي لم يدفع بعد إلى البنك، والذي هو من حق من تكون ودائعهم قائمة خلال الأجل اللازم لتحصيله. وتشارك الودائع في نتائج عمليات السلة الاستثمارية عن سنة المحاسبة بصرف النظر عن التوافق بين تواريخ بدء العمليات وتواريخ بدء الودائع.

بمجرد دفع النصيب النهائي السنوي في الربح على الودائع المستحقة، ليس للمودع حق الرجوع على البنك وليس للبنك حق الرجوع على المودع. ويقر الطرفان مقدماً بموافقتهم على التسامح المتبادل في الغبن اليسير الذي يتعذر تلافيه في حساب ربح الودائع النهائي.

في حالة سحب الوديعة يوافق الطرفان على التخارج^(*) طبقاً للوضع الراهن حينئذ بالنسبة للحقوق المتبادلة بصرف النظر عما إذا تحققت فيما بعد خسائر أزيد أو أقل من المخصصات المرصدة لها.

(ب) أما في حالة العلاقات المباشرة بين المستثمرين المشاركين على التوالي أو بصورة متداخلة، وحيث لا يتوسط بينهم بنك إسلامي أو مؤسسة تقوم بتفصيل هذا الأمر في نظمها ونماذجها على النحو الذي أوضحناه أعلاه، فينبغي - في رأينا كذلك - أن يكون الاتفاق بين المستثمرين على المشاركة صريحاً قبل بدء العملية الاستثمارية حتى ولو تأخر دفع الحصة إلى تاريخ لاحق.

مثال ذلك أن تكون هناك عملية بيع بالمراجحة مع السداد الآجل بعد سنة من البيع، ويكون رأس مال العملية أي ثمن الشراء متوافقاً بأكمله لدى أحد المستثمرين، ولكن لمدة ستة شهور فقط، فيتفق مع مستثمر آخر، يتوافر لديه المبلغ في ستة الشهور التالية، على أن يشتركا في ربح العملية بأن يشتري الأول البضاعة ويبيعها لأجل، وبعد ستة شهور يدفع إليه الثاني المبلغ، وبعد ستة شهور أخرى، حين يحل موعد سداد المشتري للثمن متضمناً الربح، يحصل الشريك الثاني على ما دفعه ويقتسم مع الشريك الأول الربح.

(*) التخارج (أو المخارجة) هو فقهاً شراء بعض الشركاء حصص بعضهم.

وسبب اشتراط أن يكون الاتفاق على المشاركة سابقاً على الشراء -أي على بدء العملية- هو:

١- استبعاد صورة التمويل المحض في حالة ما إذا دخل الشريك الثاني بعد بدء العملية إذ إنها -في هذه الحالة- تكون قد تمحضت عن دين في ذمة المشتري، ويكون دخوله بمثابة شراء للدين. أما في حالة الاتفاق المسبق على المشاركة قبل بدء العملية، فإن الشراء والبيع يكون لصالح الشريكين، وبالتالي يكون ثمن البيع ديناً في ذمة المشتري لصالح الشريكين، ولا يكون الشريك الثاني مشترياً للدين حين يدفع المبلغ إلى الشريك الأول بعد ستة شهور، وإنما يكون ذلك بمثابة ترتيب للسيولة فيما بينهما مع ارتباطهما بالعملية من حيث ربحها وخسارتها من بدايتها إلى نهايتها.

٢- ويستوي في هذا أن تكون العملية مراجعة أو مشاركة لأن شرط استحقاق الربح في الحالتين هو الضمان، ولا يتحقق الضمان دون التزام مسبق قبل بدء العملية والاتفاق على الالتزامات المترتبة عليها. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في النقطة التالية.

ثانياً: ينبغي أن يكون الاتفاق المسبق على المشاركة قبل بدء العملية ملزماً للأطراف الممولين، إذ إن هذا الإلزام هو الذي يتحقق به الضمان -شرط استحقاق الربح- وبغير الإلزام يكون الشريك الذي سيؤخر دفع حصته من التمويل بالخيار بعد بدء تنفيذ العملية ومعرفة نتائجها الأولية- إن شاء شارك فيها، وإن شاء رجع عن وعده بالمشاركة وترك مخاطر العملية كلها للشريك الذي دفع حصته من التمويل، وهذا محل بطبيعة المشاركة.

المراجع

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة، زكريا علي يوسف، ج٧، ص ٣٥٤،
 ٣٥٤١. مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني، منسوخ على الآلة، ص ١٣، ١٤
 (تموز ١٩٧٧م).

Successive Partnership in Islamic Banks

GAMALUDDIN ATTIYAH
Shari'ah College, University of Qatar, Qatar

ABSTRACT. The relationship between an Islamic bank and its depositors, and amongst depositors themselves, has usually been formulated on the basis of *mudarabah* contract (commenda). This involves overlapping periods of time, as the dates of deposit, withdrawal, initiation of investments and their liquidation cannot be matched to determine the actual profit/loss due to any given deposit.

One way to overcome the problem is to formulate the relationship between bank and depositors on the basis of "agency contract for a fixed fee". The bank's fee becomes independent of the dates and of the realised profit/loss due to depositors.

The relationship amongst depositors however still requires a juristic formulation that overcomes the problem caused by overlapping periods of time. For this we propose a novel contract "Successive Partnership", and indicate its juristic characteristics and conditions.